

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعاد تعيين السيد / فتحي إبراهيم عبد الله ، المحامي السابق بهيئة قضايا الدولة في وظيفة
محام بالهيئة ، على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على الأستاذة / يسرية مصطفى كمال محمد ،
وتالياً للسيد / علي عبد الرحمن إبراهيم ، المحامين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٧ (٢١ مايو سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٧ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة ادمارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت سرفيد الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠٧ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .
ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعنى عن باقى العقوبات بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٧ خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

